والذي شعب الايمان ومات في جمادي الاولى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة بنيسابور ونقل الى تابوت الى بيهق مسيرة يومين وورد
على المصنف لفظ ثم في الاولين لعلمه بالتاخر الزماني فيهما بخلاف الباقين
ولما خصصها المشاهير بالذكر عمم فقال **وجلائل لا يحصون من**
المتقدمين والمتاخرين ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور لقوله
صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار اي الله ولا ندم من استشار اي
من نصحه ولا عال من اقتصد اي ولا افتقر من استعمل القصد في نفقة
عياله قدمها المصنف على بعد التالين لتعود بركتها عليه **وقد استخرت الله**
لانه يطلب من كل قادم على امر يجهل عاقبته ان يستخير الله تعالى في الاقدام
والاحجام وقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس دعاء الاستخارة
كما يعلمهم السورة من القرآن وكان يامرهم بذلك وفي الحديث الذي
رواه ابن السني عن انس رضي الله عنه اذا هممت بامر فاستخر ربك
فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه وصفتها
ان يصلي ركعتين يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى وربك يخلق
ما يشاء ويختار الى قوله يعلمون وقيل قل يا ايها الكافرون الى اخرها
وفي الركعة الثانية وما كان لمومن ولا مومنة الى قوله مبينا وقيل
قل هو الله احد الى اخرها ثم يدعو بعد السلام من الركعتين بان يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به

اه قال وسمي حاجته قال الشيخ خليل في منسكه ثم ليمضي بعد الاستخارة
لما انشرحت له نفسه قال ابن حجر ينبغي التنظر لدقيقة يفعل عقبها
ولم ار من نبه عليها وهي ان الواو في المتعاطفات التي بعد حتى على بابها
والتي بعد ثم على بعض او لان المطلوب تيسير لابد ان يكون كل من احواله
المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والاجل وغيرها خيرية والمطلوب
صرفه يكفي فيه ان يكون بعض احواله المذكورة شرا وفي اتيان الواو على حالها
ايهام لانه لا يطلب صرفه الا اذا كانت جميع احواله لا بعضها شرا وليس مرادا
كما هو ظاهر قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين
من الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل واعترض طلب
الاستخارة هنا اذ لا يستخار الا في الامور المبهمة واما هذه فطاعة
لا شك فيها والجواب انه انما استخار في هذه مخافة من عدم اخلاص
النية فيها او لان غيرها من الطاعات قد تكون اولى منها لكونه اهم وعلم
ان الاستخارة لا تكون في واجب ولا محرم ولا في مكروه ولا في فعل مندوب
وتركه وانما تطلب في المباح وفي تقديم بعض المندوبات على بعض
في جمع اربعين حديثا اقتدا بهؤلاء الائمة الاعلام جمع علم بفتح
اللام بفتحتين وهو ما يهتدي به الى الطريق ويطلق العلم على الجبل
لانه يهتدي به كما قالت الخنسا

وان صخرا لتاتم الهداة به كانه علم في راسه نار

وفي قولها وان صخرا وهو اسم اخيها لطيفة اتفاقية لمناسبة الجبل
وسمي العالم علما لانه يهتدي الناس بعلمه كما قيل فلان جبل في العلم
او العلو قدره واشتهاره **وحنافة الانبه** قال قيل قال الشيرطي رفعا
عن النجاري في اداب طالب الحديث اثرا لطيفا اخبرني ابو الفضل الارقوي
وغيره ان ابا العباس المذكي قال اخبرتنا عايشة بنت علي ان ابا